

الواقع الاقتصادي للمغرب الإسلامي

من خلال كتاب الأسئلة والأجوبة للداودي (ت 402هـ)

The economic situation of the Islamic maghreb through the book of questions and answers by daoudi(402)

طبي صالح¹ ، هشام نمر²

جامعة أحمد بن بلة وهران 1، tabitito123@gmail.com¹

جامعة أحمد بن بلة وهران 1، nemerhichem96@gmail.com²

تاريخ النشر: 2025/01/31

تاريخ القبول: 2025/01/09

تاريخ الإرسال: 2024/03/29

الملخص باللغة العربية:

يهدف المقال لدراسة بعض الجوانب الاقتصادية للمغرب الإسلامي من خلال كتاب الأسئلة والأجوبة للإمام الداودي (ت. 402هـ)، والكتاب عبارة عن مجموعة من النوازل الفقهية، حيث سنتطرق للجانب الزراعي مبينين فيه مهام الفلاح من حراثة للأرض والسقي وجني المنتج، وما تتعرض له المحاصيل الزراعية من كوارث طبيعية كالفيضانات والعواصف مما ينعكس سلبا على الإنتاج، إضافة إلى تربية الحيوانات، حيث تعتبر هذه الأخيرة على اختلاف أصنافها وما توفره من منتجات يدخل ضمن الأعمال المعتمد عليها من قبل السكان بغية الحصول على دخل مادي يقتاتون به، فضلا عن الصناعة التي شهدت حركة نشيطة سواء في البادية أو الحضر نظرا لتوفر الموارد الأولية، وإن اختلفت المنتجات من مجتمع لآخر نظرا لما تقتضيه العادات والاحتياجات، فإن الاعتماد على الصناعة شكل ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، والجدير بالذكر أن عملية البيع والشراء بين المتعاملين داخليا وخارجيا لها قوانينها المعمول بها من أجل فض النزاعات في حال وقوعها.

الكلمات المفتاحية: الداودي؛ الاقتصاد؛ الحيوانات؛ زراعة؛ صناعة.

Abstract: The article aims to study some sectors of the economy for the islamic maghreb through the Book of questions and the answers for Imam al Daoudi (d. 402 AH), it is a set of nawazil

◆ المؤلف المرسل

fikhia , where we will discuss agricultural sector in which we show the tasks of the farmer from plowing the land, watering and harvesting the product, and the natural disasters that affect them as floods, crops, storms and their negative effect on production. In addition raising different kind of animals and what they provide products considered as the main activity that people practice to gain an income by which they live. Moreover, industry has also witnessed an active movement in the countryside and urban areas due to the availability of the raw materials. And if the products differ from one society to another according to their habits and needs, then relying on industry constitutes a pillar that irreplaceable we should say that selling and buying between client internally , and externally have their applicable laws to resolve the disputes.

Keywords: Daoudi ؛ economy؛ agriculture؛ industry ؛ animals.

مقدمة:

تكتسي دراسات التاريخ الاقتصادي قدرا كبيرا من الأهمية ، ذلك أنها ومن خلال عملية التنقيب في مختلف المظان وتنوع أدوات البحث وآلياته تمكّن من استعادة صورة الاقتصاد في بعده التاريخي ، انطلاقا من كون العامل الاقتصادي قاعدة أساسية تقوم عليها الدول عبر الأزمنة ، بغرض تحقيق حياة مزدهرة ومتطورة ما يضمن شرعيتها للاستمرار ؛ ومنطقة المغرب الإسلامي شهدت حركة اقتصادية مسّت عديد الجوانب ، نظرا للظروف التي وصفت بأنها ملائمة وفي مقدمتها: التنوع المناخي والأراضي الخصبة وتوافر الموارد الطبيعية.

لا شك أن المصادر التقليدية والحوليات التاريخية أصبحت غير كافية لدراسة الوضع الاقتصادي ، مما دفع الباحثين إلى الانفتاح على المصادر البديلة ويأتي في مقدمتها كتب النوازل الفقهية ، التي تمثّل رصيда من الإجابات الفقهية لأسئلة عرضت على الفقيه أو المفتي ، وبغض النظر عن مضامينها الدينية إلا أنها تحتوي في ثناياها على مادة تاريخية تتسم بالتفرد والنوعية ، مما جعلها تندرج ضمن المصادر الموضوعية للتاريخ ، فاكتمت جانبا قويا من المصادقية ، ذلك أن هدفها الأساس ليس التأريخ.

تأسيسا على ثنائية المسلك البحثي (التاريخ الاقتصادي) ومصدر المعرفة البديلة (كتب النوازل) ، التي بسطناها في توطئة هذا المقال ، يأتي كتاب الأسئلة والأجوبة للإمام الداودي ت402هـ الذي يضم عددا من النوازل الفقهية المرتبطة بالحياة الاقتصادية ، ليؤطر عناصر البحث ، ذلك أنه يرصد معلومات ثرية تساعد على فهم الواقع الاقتصادي

للمغرب الإسلامي ، وعلى هذا النحو يتوجب علينا طرح عديد الأسئلة منها ما ارتبط بصاحبه "الداودي" ، فنتساءل من هو الداودي ؟ وماهي العوامل المؤثرة في شخصيته العلمية ؟ وفيما تمثل الواقع الاقتصادي للمغرب الإسلامي انطلاقا من نصه النوازي ؟ وانطلاقا مما سبق ، فإن هذه الدراسة تهدف إلى عرض الواقع الاقتصادي في بعض جوانبه كالزراعة والصناعة والرعي في المغرب الإسلامي قبل بدايات القرن الخامس للهجرة (11م) وهي الفترة التي عاش فيها الداودي وعائنها ، وهنا تكمن ضرورة القراءة المتأنية لنوازيه التي ستتيح لنا إمادة اللثام عليه ولو بالشكل اليسير بالاعتماد على المنهج التاريخي مرتكزين على توظيف أدوات الاستقراء والتحليل ، ومن خلال الاعتماد على خطة تركز على محورين رئيسيين: يختص الأول ببيان السيرة الذاتية والعلمية للإمام الداودي والثاني يكرس لبحث الأوضاع الاقتصادية للمغرب الإسلامي.

1.1- اسمه :

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي¹، الفقيه². ويضيف القاضي عياض تسمية "الأسدي" ومرددا لقبيلة بنو أسد العربية³، كما نجد الذهبي في ترجمته للداودي يقول: "أبو جعفر الأزدي الداودي"⁴، وبذلك قد يكون نسب الداودي من قبيلة الأزدي العربية⁵.

1 ابن خير الإشيلي ، فهرسة ابن خير الإشيلي ، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2009 ، ص 123.

2 الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج 28 ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1993 ص 56.

3 بنو أسد: بطن من شنوة من أزد القحطانية ، وهم بنو أسد بن عايد بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك ابن نصر وهو شنوة ، وهنالك بنو أسد بطن من قضاة من القحطانية ، وهم بنو أسد بن وبرة ابن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحافي.أنظر: القلقشندي ، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط 2 ، دار الكتاب اللبنانيين ، بيروت ، لبنان ، 1980 ، ص 38. السيوطي ، لب اللباب في تحرير الأنساب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (د.س) ، ص 13.

4 الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج 28 ، ص 56.

5 الأزدي: وهو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن مالك بن زيد. منهم غسان ، وهو مازن بن الأزدي ، ومنهم الأنصار والخزرج. أنظر: محمد بن يزيد المبرد ، نسب عدنان وقحطان ، تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الهند ، 1936 ، ص 21. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق: لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 484.

ينفرد النائب الأنصاري في كتابه نفحات النسرین والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان عندما قال: "أحمد بن نصر الداودي الأموي"⁶، وبذلك قد أرجع نسبه إلى البيت الأموي⁷ ولا ندري على أي أساس استند في ذكر هذه المعلومة.

2.1- موطنه:

في نص القاضي عياض ما يثبت أن أصله من مدينة المسيلة عندما قال: "وأصله من المسيلة"⁸. وهناك رأي يقول أنه مدينة بسكرة نجده عند القاضي عياض وقبله ابن خير الإشبيلي في فهرسته عندما قال: "أصله من المسيلة وقيل من بسكرة"⁹.

كما ارتبط اسم الداودي بمدينة طرابلس فلقب بـ: "الطرابلسي" كونه استقر بها¹⁰، غير أننا لا نعرف المدة الزمنية التي مكث فيها، وما نعرفه أن كتابه "النامي في شرح الموطأ" قد كتبه فيها، كما يجب أن ننبه أن تسميته بالطرابلسي لم ترد في المصادر وإنما وردت فقط في الدراسات المعاصرة، وليس ذلك بالغريب كونه أحد جهابذة الأمة ومدعاة للفخر للمدينة.

وقد نسبه ابن مخلوف لمدينة طرابلس¹¹، كما توطن بمدينة تلمسان¹². وفي ترجمة لأحد تلاميذ الداودي وهو كامل القادسي يذكر ابن بشكوال أنه انتقل إلى المشرق وروى فيها عن أبي جعفر الداودي¹³.

3.1- شيوخه:

6 أحمد بن الحسين النائب الأنصاري، نفحات النسرین والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، تقديم وتعليق: محمد زينهم عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، (د.س)، ص71.

7 أمية: في قریش أمية بن عبد شمس بن مناف الأكبر، وأمیه الأصغر، ابن عبد شمس. أنظر: محمد بن حبيب البغدادي، مختلف القبائل ومؤلفها، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (د.س)، ص72.

8 القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص102.

9 نفسه، ص102.

10 نفسه، ج7، ص103. الذهبي، المصدر السابق، ج28، ص56.

11 ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص164.

12 القاضي عياض، المصدر السابق، ج7، ص102.

13 ابن بشكوال، الصلة، ج3، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، مصر، 1989، ص469.

لم تذكر لنا المصادر بالشكل الوافي ما يتعلق بالشيخ الذين درس عندهم وهو ما يؤكد عصاميته وما يلي الشيخ الذين نهل من عندهم بعض العلوم:

إبراهيم بن عبد الله المعروف بالقلانسي (ت359هـ)، لديه مؤلفات كالرد على الرافضة ، وكتاب في الإمامة¹⁴.

إبراهيم بن خلف الأندلسي: روى الداودي عنه حيث ذكر ذلك أبو الوليد هشام بن عبد الرحمان الصابوني في برنامجه ، وحدث بهوطاً مالك رواية أبي المصعب الزهري¹⁵.

أبو الحسن الدباغ : أخذ منه العلوم النقلية ، وكان ذلك قبل سنة 359هـ¹⁶. كما درس عند أبو بكر محمد بن سليمان النعالي (ت380هـ)¹⁷.

4.1- تلاميذه:

إن المكانة العلمية للداودي جعلته مقصد العديد من طلاب العلم على اختلاف مناطق عيشهم إذ نجد فيهم من بلغ مكانة رفيعة وهذا عرض مبسط لبعضهم:

أبو عبد الله البوني: ما يعرف عنه أن أصله من مدينة بونة وهو شخصية مالكية¹⁸.

أحمد بن محمد بن يحيى القرشي الأموي الزاهد: المعروف بابن الصقلي ولد سنة 360هـ سكن القيروان وقد قام بطلب العلم في الأندلس¹⁹.

أبو حفص عمر بن أبي محمد ابن أبي زيد (ت 460هـ): وهو أحد فقهاء إفريقية وغلب عليه علم الحديث كما قام بتدريس الفقه المالكي²⁰.

14 واستنادا على معطيات الوفاة للقلانسي يتبين لنا أنه كان معاصرا له. أنظر: ابن فرحون ، الديباح

المذهب ، ج1 دار الكتاب العربي ، (د.س.) ، (د.ب) ، 268.

15 هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث يرجع أصله لعبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري ولد سنة 150هـ ، لزم مالك بن أنس وتفق به وسمع منه الموطأ ، توفي سنة 241هـ وقيل 242هـ. أنظر: الذهبي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 436 ، ص 48.

16 القاضي عياض ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 258

17 وهو من أهل مصر محمد بن سليمان وقيل ابن اسماعيل ، وقيل بن بكر بن الفضل ، وأخذ هذه التسمية من عمل النعال ، كما يعرف أيضا بالصراري رحل إلى مصر ، توفي سنة 380هـ. أنظر: ابن فرحون ، المصدر السابق ، ج 2 ، 211.

18 القاضي عياض ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 104 ،

19 ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 143.

أبو بكر ابن أبي زيد(ت. بعد 460): هو أخ أبو حفص عمر تولى مهنة القضاء في القيروان في عهد المعز بن باديس سنة 453هـ ، روى التهذيب عن شيخه البراذعي ، دفن بالقيروان²¹.

أبو عبد الملك البرقي: ما يعرف عنه أن أصله من مدينة برقة بالمغرب الأدنى²².

ابن الفرضي (ت 403هـ)²³: ولد سنة 351 هجري أحد علماء الأندلس من قرطبة رحل لبلاد المشرق سنة 382هـ ، كما سمع من ابن أبي زيد ، وله تأليف كتاريخ علماء الأندلس ، ومشتبه النسبة²⁴.

أبو عبد الملك البوني(440هـ)²⁵ ، أصله من الأندلس لكنه استقر بمدينة بونة لغاية وفاته ، وتلمذ عند أبي الحسن القابسي كما له تأليف شرح موطأ مالك²⁶.

ابن عبد البر الأندلسي(ت 463هـ)²⁷: من قرطبة وكان طلبه للعلم في سنة 390هـ ، أخذ علم الحديث عن ابن الفرضي وله تأليف كثيرة من بينها بهجة المجالس وأنس المجالس ، وجامع بيان العلم وفضله²⁸.

5.1- مؤلفاته:

تنوعت المعارف العلمية للإمام الداودي من تفسير القرآن وشرح الحديث والفتوى على المذهب المالكي ، ومن الملاحظ أن بعض مؤلفاته اندثرت وضاعت وفيما يلي ذكر لها:

الأسئلة والأجوبة: وهو الكتاب الذي اعتمدنا عليه في الدراسة وهو مجموعة من النوازل الفقهية قدرت بـ : 140 مرتبة على التبويبات الفقهية: الطهارة ، الصلاة ، الإيمان والندور ، الأطعمة ، النكاح ، البيوع ، إحياء الأرض وغيرها من المواضيع ، ولقد قام بجهد التحقيق كل

20 الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، ج3، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور ومحمد ناضور ، مكتبة الخانجي ، مصر ، (د.س.) ، ص190.

21 نفسه ، ص ص 187 ، 190.

22 الذهبي ، المصدر السابق ، ج28 ، ص56.

23 ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج3 ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، لبنان ، ص105.

24 ابن خلكان ، نفسه ، ص105.

25 كما نجد إختلافا بسيطاً في إسمه الكامل كالتالي: مروان بن علي القطان. أنظر: للقاضي عياض ، المصدر السابق ج7 ، ص324. الحميدي ، جذوة المقتبس ، الدار المصرية ، مصر ، 1966 ، ص488

26 اشتغل بتحقيقه الأستاذ عبد العزيز دخان " تفسير الموطأ للبوني " في جزأين.

27 ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج7 ، ص66.

28 أي عندما كان عمره حوالي سبعة وعشرين سنة. أنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج18 ، ص153

من الأستاذين عبد الجبار بن محمد اليمان وياسين بن محمد باهي إذ يقع الكتاب في مجموعة صفحات تصل ل 167 صفحة.

اعتمد الداودي في تأليفه على مجموعة من الفقهاء مثل: ابن القاسم (ت191هـ)، وأشهب (204هـ)، وابن الماجشون (ت212هـ)، وأصبغ (225هـ) وابن سحنون (240هـ)، ويقع الكتاب في 167 صفحة.

ومن ضمن كتبه نجد كذلك: تفسير القرآن الكريم، النصيحة في شرح البخاري: ²⁹، الواعي في الفقه ³⁰ النامي في شرح موطأ مالك: وهو تفسير لموطأ الإمام مالك ³¹، الإيضاح في الرد على (البكرية أو القدرية): يذكر الإمام الذهبي بأن الكتاب يحمل عنوان "الإيضاح في الرد على البكرية" ³². أما القاضي عياض يقول "الإيضاح في الرد على الفكرية" ³³ كتاب الأصول ³⁴ كتاب البيان ³⁵.

6.1- وفاته:

تذكر المصادر أن وفاته في سنة 402هـ ³⁶ بتلمسان، ودفن بباب العقبة، وقد نقل المعلومة حاتم الطرابلسي الذي عاصر الداودي وكان حينها مقيماً بالقيروان وقت وفاته ³⁷.

29 القاضي عياض، المصدر السابق، ج7، ص103. المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج2، تحقيق، محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، 1988م. ص102. ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص123.

30 القاضي عياض، نفسه ص103. ابن فرحون، نفسه، ص123.

31 ابن خير الإشبيلي، المصدر السابق، ص123.

32 الذهبي، المصدر السابق، ج28، ص56.

33 القاضي عياض، المصدر السابق، ج7، ص103.

34 نفسه ص103

35 نفسه، ص103

36 ابن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس، تحقيق: محمود شكور محمود الحاجي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص398.

37 ويذكر القاضي عياض بأنه قرأ في بعض التواريخ بأنه وفاته سنة 411هـ غير أنه يرجح تاريخ 402، القاضي عياض، المصدر السابق، ج7، ص104. ابن خير الإشبيلي، المصدر السابق، ص123. ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص166. الذهبي، المصدر السابق، ج28، ص56.

ويذكر يحي ابن خلدون بأن الداودي قد دفن خارج باب العقبة ويفند أي طرح يقول بتغيير مكان دفنه³⁸.

2- الأوضاع الاقتصادية للمغرب الإسلامي:

1.2- الزراعة:

تعتبر الزراعة ذات أهمية كبرى لاقتصاد الدول نظرا لما توفره من غذاء للسكان دون الحاجة لاستيراده ، وعلى هذا الأساس كان حريا بسكان بلاد المغرب الإسلامي الاستفادة من تجارب من سبقهم في ميدان الفلاحة وطرق ممارستها.

كثيرا ما يعتمد صاحب الأرض والفلاح على الشراكة ، وهي تقاسم الربح على نسبة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا تجنباً للمشاكل فهناك من يقوم على منح الفلاح الربع أو الثلث بل وهناك من يمنحه النصف وذلك على أساس أن صاحب الأرض شريك بأرضه والفلاح يقوم بمهنة الفلاحة بكل تفاصيلها³⁹.

عرفت المحاصيل الزراعية بتعرضها للكوارث الطبيعية ، فعند نزول المطر بغزارة كانت السيول تتسبب في تلف المحصول ، وانجراف التربة أو انتقال الحبوب التي زرعتها المزارع إلى منطقة جاره⁴⁰ ، بالإضافة لظاهرة الرعي العشوائي ؛ لعدم وجود الراعي وبذلك تتسبب الماشية في تلف الزرع ما دفع بالمزارعين للشراكة في أجره عامل يحرس زرعهم ، وقد سئل الداودي : " عن قوم يكون لهم الزرع فيخافون عليه إزاء الماشية فيريدون أن يستأجروا من يذب عنهم الماشية فيأبى بعضهم ويقول زرع في وسط الزرع لا تصل إليه الماشية... فكيف تكون الإجارة " فكان جوابه ليس على من أبي من ذلك شيء⁴¹.

ومن بين ما استشكل بين الفلاحين المتجاورين أن بعض الأشجار قد تمتد عروقها إلى الأرض المجاورة فتنبت شجرة فيها وتثمر ، فيصبح النزاع قائما حول أحقية كل منهما بالشجرة ، وقد وردت نازلة عن الداودي : " وسئل عن الشجرة تكون في ملك رجل ،

38 كما يذكر بأن تاريخه في رخامة عند رأسه (يقصد على القبر) وربما يقصد بتاريخه سيرة ذاتيه مقتضبة تبين صاحب القبر أنظر: يحي ابن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، تحقيق: عبد الحميد حاجيات ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2011 ، ص 165

39 الداودي ، الأسئلة والأجوبة ، تحقيق: عبد الجبار بن محمد اليهان ، وباسين بن محمد باهي ، شركة الأصالة ، الجزائر ، 2021 ، ص 135.

40 نفسه ، ص 121.

41 نفسه ، ص 64.

فظهرت عروقها في فدان جاره فتنبت منها شجرة ، قال: هي لصاحب الأرض التي خرجت منه ، فإن تركها ولم يقطعها فهي لصاحب الأرض ، وإن أراد قطعها فذلك له " ⁴².

حرث الأرض من الأساسيات التي يجب على الفلاح القيام بها لما لها من أهمية على الأرض وعلى منتوجها ، ونظرا لصعوبة حراستها يدويا بالفأس فقد استغلت الحيوانات القوية كالبقرة وغيرها من الدواب من أجل حراثة الأرض عن طريق ربط المحراث وتشبيته بظهرها ، ولحاجته لها يشتري الفلاح دابة قصد استعمالها في الحرث ، غير أنه في بعض المرات لا يوفق في عملية الشراء إذ لا يجد فيها من القوة ما تكفي للحراثة ⁴³. ويتم الاعتماد على الثور كونه يتوفر على المجهود التي يتيح للفلاح الحرث دون سواه من الحيوانات ⁴⁴.

وعلى خلاف شراء الدابة من أجل حراثة الأرض يلجأ الفلاح إلى استئجار من يحرق له الأرض وهي حرفة يختص بها عديد الأشخاص ممن لهم دراية بهذا العمل ، واستئجار الفلاح للمحراث وصاحبه تعدد أسبابها فقد يكون جاهلا بطريقة العمل بالمحراث والحيوان أو عدم استطاعته على مواصلة العمل لصعوبته أو عدم قدرته لشراء ما يستلزم للحراثة ⁴⁵.

أولى سكان المنطقة عناية كبيرة لزراعة الحبوب كالقمح والشعير نظرا لأهميتهما الكبيرة في الغذاء كونهما يعدان أكثر شيء مطلوب في السوق ، كما يتم درس المنتوج يوم حصاده ⁴⁶.

يعتبر موسم جني الثمار فرصة للناس لجمع ما يترك من محصول بقي على الأرض أو في الشجر فتجد الصبيان يجمعونه بغية الاستفادة منه بشرط قبول صاحب المزرعة. ونلاحظ أن محاصيل الزراعة تعددت بتنوع المناخ والأرض وحاجة التنوع الغذائي فمن بينها: القمح ، الشعير ، التمر ، الزيتون ، البصل ، وردت نازلة على الداودي: " ما تقول في التخريف الذي يلتقطها الصبيان من الأجنة والفدادين ، قال: إن كان أهلها تركوها بطيب نفس بلا ضرر فلا بأس بأكلها " ⁴⁷.

42الداودي ، المصدر السابق ، ص 122.

43 نفسه ص58.

44 نفسه ، ص114.

45 نفسه ، ص114.

46 نفسه ، ص99.

47 نفسه ، ص78.

وفي ذات السياق نجد المزارعين يجدون صعوبة في توفير اليد العاملة مواسم الحصاد وجني الثمار ، فيلجأ الفلاحون في محاولة منهم للاستعانة بأي شخص يريد العمل ولو كان من ضمن الشخصيات ذات السمعة السيئة.

ومن بين الأشجار المثمرة التي اعتنت طبقة الفلاحين بغراستها والاعتماد عليها نجد أشجار الزيتون بالإضافة إلى أشجار النخيل هذه الأخيرة التي تواجدت بالمناطق الجنوبية⁴⁸، كما غرست الأشجار بمساحات المساجد والمقابر وقد سئل الداودي: عن الشجرة التي تنبت في حصن المسجد أو المقبر أو محجة الطريق، قال: فأكل ثمرتها لجميع المسلمين⁴⁹.

كانت عملية سقي المحاصيل الزراعية أو الأشجار المثمرة تتم عن طريق نزول المطر ، وأما في حالة غيابه يلجأ الفلاح للاعتماد على مصادر بديلة كماء البئر أو النهر⁵⁰.

وقد تميزت بعض مناطق المغرب الإسلامي بوجود الأنهار حيث يتم الاعتماد عليها في السقاية ، كما تواجدت الأنهار الكبيرة والتي كانت كافية في توفير المياه مما لم ينتج عنه تنازع بين الفلاحين ، زد على ذلك تواجد الأنهار الصغيرة والتي نجدها على نوعين الأول: ما يعلو ماؤه وإن لم يحبس (في سد) ويكفي جميع أهله من غير تقصير ، أما النوع الثاني : ما يكون ماؤه قليلا ولا يعلو للشرب إلا بحبسه عن طريق السد⁵¹.

بالإضافة لاعتمادهم على الينابيع الجبلية وهي مياه تخرج من الجبال⁵² ما يوحي بأن مصادر المياه المستعملة للسقي قد تعددت حسب المنطقة الجغرافية للفلاحين.

كما اعتمد أصحاب الجنان والبساتين في بعض الأحيان على مورد مائي واحد⁵³ ، بسبب ندرة المياه في بعض المناطق خصوصا المناطق الجنوبية أو استحالة حفر بئر لصعوبته

48من بين أهم المناطق الجنوبية التي يتوفر بها النخيل نجد مدينة بسكرة حيث يذكر ابن خلكان بأن فيها صنوفا كثيرة من التمر مثل الكسبا والياوي أنظر: الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق: محمد عبد المنعم الحميري وإحسان عباس ، مكتبة لبنان ، 1975 ، ص ، 114.

49الداودي ، المصدر السابق ، ص123.

50 نفسه ، ص103.

51محمد بن عميرة ، الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2005 ، ص152.

52 الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ج9 ، إشراف: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص70

فيلجأ شخصان أو أكثر من أجل التعاون فيما بينهم ، كما تكون عملية السقاية بينهم قائمة على التنظيم.

يعالج الداودي في كتابه "الأموال" موضوعا على قدر كبير من الأهمية في بلاد المغرب الوسيط المتمثل في أحكام الآبار و المياه ، ويشير إلى عرف خاص بهذه المنطقة و هو تداول البيع للحق في المياه ولا يصعب إدراك أهمية الأحكام الخاصة بضبط الانتفاع بالمياه و تعلقها بالأموال الواجبة للدولة في بيئة الشمال الإفريقي الشحيحة في مواردها المالية ، و لهذا لا يتوانى الداودي في ضبط هذه الأحكام على نحو قد يختلف عن غيره من الفقهاء⁵⁴.

انتشرت مهنة المساقاة وهي من جملة الأعمال الفلاحية التي يقوم بها الشخص الذي يملك القدرة على العمل ومعرفة بشؤون السقي⁵⁵، حيث نجد اعتماد أرباب الأراضي الزراعية في تخصيص شخص يعمل هذه المهنة التي تتمثل في سقاية الأشجار المثمرة أو الأرض المزروعة بالحبوب كالشعير والقمح وغيرها من الأنواع⁵⁶.

ونستشف من خلال النوازل المعروضة على الداودي تنوع الملكيات الزراعية ومن بينها الأراضي الموات⁵⁷.

نجد أن ظاهرة اغتصاب الأراضي من مستحقيها في بلاد المغرب الإسلامي موجودة وقد أجاب الداودي في نازلة عرضت عليه في مسألة من غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زراعا قائما" فكان جوابه بأن ما وجد مزروعا

53الداودي ، المصدر السابق ، ص131.

54حياة عبيد ، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي وكتابه الأموال مساهمة مغربية في التنظير للمالية العامة وإصلاحها ، مقال نشر ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول مساهمات المغرب الأوسط الحضارية بين القرنين الثاني والعاشر هجريين 12، 13 جانفي ، 2009 ، المركز الجامعي بالوادي ، الجزائر ، ص15.

55الداودي ، المصدر السابق ، ص69.

56الداودي ، نفسه ، ص103.

57الأول: ما كان من الأرض من المرافق العامة تستعمل مرعى للمواشي .. أو محتطبا لأهل البلد .. أو مقبرة لموتاهم .. أو مصلى لعبيدهم .. أو مكانا لنزهتهم .. أو مكان الملح ، أو القار ، أو الطين ونحو ذلك مما لا يستغني عنه المسلمون في كل بلد ، فهذه المرافق لا يجوز لأحد تملكها ، ولا يجوز إقطاعها ؛ لما يترتب على ذلك من الإضرار بالمسلمين. الثاني: ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي البور ، فهذه يجوز إحياؤها ببناء ، أو غرس ، أو زرع ، أو حفر بئر ، أو تقجير ماء ، لتكون صالحة ينتفع بها الناس. ينظر: محمد التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، 2009 ، ج3 ، ص597.

فهم لهم دون أن يعطوه شيئاً ، أما إذا كان ما تم قلعه من الأرض يعطي قيمة فيتم نزع حق قلعه من الأرض⁵⁸

2.2- تربية الحيوانات:

تعتبر مهنة تربية الحيوانات على اختلاف أنواعها من الطيور والماشية ذات أهمية بالغة في اقتصاد الدولة ، وذلك لما تدره من فوائد كثيرة وعديدة على المستوى المحلي
تم الاهتمام بالدجاج لما له من فوائد كالحوم والبيض والاعتماد على فضلاتها كأسمدة للأرض الفلاحية ، إذ نجد من قام بتربية الدجاج عند بيته ليساعده على قوت يومه كمصدر رزق ثانوي⁵⁹.

كما تمت تربية البقر لفائدة الحليب هذا الأخير الذي يتم منه استخراج اللبن والزبدة⁶⁰ إلا أن سعرها كان باهض الثمن خصوصاً عندما نجد في إحدى نوازل الداودي أنه يسأل إذا ما كانت عقوبة الشخص ذبح بقرته ردعاً للناس ، فكانت إجابته بجواز هذا⁶¹. إن هذه العقوبة الدخيلة على المجتمع تدل على أن سعر البقرة الواحدة مرتفع السعر.

بالإضافة لتربية الإبل التي توفر فائدة الحليب واللحم والوبر الذي يحاك بواسطته أجود أنواع الملابس خصوصاً التي تستعمل في فصل الشتاء في حين نجد من اهتم بتربية الغنم⁶².

ولقد كانت معاناة أصحاب الماشية من ظاهرة سرقة الكباش من الماشية من أجل استغلالها في عملية التزاوج ، وأكد الداودي في نازلة ضرورة إرجاع الكباش لصاحبه ويعطيه أجرته أما النسل لا يحرم⁶³ ، ويمكن أن تتعدد الأسباب التي جرت على ارتكاب السرقة كأن يعتمد السارق سرقة كبش من سلالة جيدة وذلك لندرته ، أو عدم قدرته شراء كبش لنعاجه.

58الونشريسي ، المصدر السابق ، ج9 ، ص550

59الداودي ، المصدر السابق ، ص113.

60 نفسه ، ص58.

61 نفسه ، ص102

62 نفسه ، ص121.

63نفسه ، ص134.

تعددت مصادر تغذية الحيوانات لأصحابها فهناك من كان يتوفر على قطعة أرض يرعى فيها لوحده ، كما تواجدت المناطق الرعوية العامة التي ليست ملكا لأحد وإنما هي للعامة ، واعتبرت الأراضي التي تتوفر على غذاء الماشية بمثابة خط أحمر للغير لا يسمحون بالتعدي عليها أو تعميرها عن طريق البناء⁶⁴ .

وانتشرت تربية النحل لأهمية ما ينتجه من العسل الذي يعتبر دواء للعديد من الأمراض⁶⁵ ، فهناك من كانت له الملكية الفردية في تربية النحل في حين تواجدت الشراكة في تربيته والتي تقوم بين شخصين على أساس المناصفة بين النحل والأجباح⁶⁶ .

كان اعتماد أصحاب المواشي الكثيرة على تخصيص راع لهاشيتهم مقابل مبلغ معين تتم الموافقة عليه كما هو معروف في أعرافهم ، ويعتبر مسؤولا عن أي أذى يلحق بالماشية جراء أي تهاون أو استهتار من طرفه ، حيث يتم التعويض من طرف الراعي و يعاقب في حالة ما ثبت في حقه تهمة السرقة من الماشية⁶⁷ .

3.2- المعاملات المالية:

تعتبر التجارة أحد أهم ركائز الاقتصاد لما لها من فوائد تدرها على متعاملها سواء تعلق الأمر بالتجارة الداخلية أو الخارجية منها ، وتتنوع أصناف التجارة بحسب تنوع المواد ، فمن بين من اتخذ للتجارة تعريفا نجد العلامة ابن خلدون في المقدمة عندما قال: " التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بالغلاء بأعلى من ثمن الشراء ، إما بانتظار حوالة السوق الأسواق أو نقلها إلى بلد هي أنفق وأعلى أو يبيعها بالغلاء على الاجال"⁶⁸ .

نجد ظاهرة الاحتكار القائم على تخزين الحبوب في المطامير ؛ وذلك من أجل اللجوء إليها بعد انقضاء فترة الحصاد أو في فترة غلاء الأسعار ، ومن ثم بيعها بسعر مرتفع مقارنة

64 الداودي ، المصدر السابق ، ص 67.

65 نفسه ، ص 80.

66 الأجباح: هي المكان الذي يضع النحل فيه عسله. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ص 419..

67 الداودي ، المصدر السابق ، ص 127.

68 ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ، تحقيق: أحمد جاد ، مراجعة: عبد الباري محمد الطاهر ، دار الغد الجديد ، مصر ، 2017 ، ص 368.

بالمألوف وكثيرا ما اعتبرت كمصدر رزق يقتات به صاحبها خصوصا عند ظهور الأزمات التي قد تمس المنطقة⁶⁹.

ولقد أبرزت النوازل الفقهية في كتاب الداودي العديد من مظاهر التعاملات المالية في من البيع والشراء ، والكراء ، والمقايضة ، والأجرة ، والوديعة ، فكل هذه من الأنظمة التي اعتمدها السكان تسهل من مأمورية التعامل المالي بينهم شرط أن تكون على أساس المفاهمة والتراضي وذلك تجنباً لأي مشكل قد تحدث.

كما اعتمد نظام المقايضة الذي كان سائدا في مجتمع المغرب الإسلامي ، حيث تتم مقايضة طعام بآخر كيلاً بكيال ومن بين من اعتمد على المقايضة المنادون في شوارع المدن بما يملكه من مؤونة كالمح أو الفول وغيرها من الأطعمة التي قد تتوفر عنده⁷⁰.

ومما كشفت عنه النوازل الفقهية من نظم المعاملات المالية نجد الوديعة⁷¹ التي تتم من خلال منح المالك الشيء المراد بيعه إلى شخص يتولى مهمة البيع والاتفاق على مبلغ مقدر ومعلوم يحدده مالك الشيء مسبقاً ، ولقد أفتى الداودي بضرورة التحلي بالمسؤولية من خلال التقيد بالسعر المتفق عليه ، فإن زاد على الثمن المتفق عليه فإن زيادة المبلغ تمنح لصاحب الوديعة⁷².

ومن بين ما يستشكل بين البائع والمبتاع قضية الفرز في السلعة خصوصا إذا كان القدر بين الرديء والجيد غير معلوم لكليهما ، فقد أفتى الداودي بعدم جواز البيع في هذه الحالة ، وهذا نص النازلة: "هل يجوز بيع المطمورة على أن فيها كيلاً معلوماً ، ويشترط على المشتري أخذ جيدها ورديئها ولا يعرف قدر ذلك"⁷³ ، ومما لا شك فيه أن الداودي حذا بحذو من سبقه في هذا الأمر من عدم جواز البيع في هكذا أمور تجنباً لأي مشكل ينجر بين الطرفين.

69الداودي ، المصدر السابق ، ص57.

70 نفسه ، ص102

71الوديعة أمانة وشرطها كالوكالة فلا تجوز من سفيه ولا صغير ، فإن أودعها عند صغير أو سفيه فأتلفها فلا ضمان. ينظر: ابن سلمون الكتاني ، العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، تعليق: محمد عبد الرحمان شاغول ، دار الافاق العربية ، مصر ، 2011 ، ص499.

72الداودي ، المصدر السابق ، ص58.

73نفسه ، ص57.

ولقد كان بديها وجود تجاوزات البيع والشراء في الأسواق لوجود من يعتبرها منهجا له لتحقيق الربح السريع دون مشقة وعناء ، ففي نازلة وردت على الإمام الداودي أن أحد الأشخاص إشتري مادة " السمن " فوجدها فاسدة بعد فتح العلبة مما دفعه لردها فأراد البائع بعد ذلك ملأها بسمن جيد فقال الداودي: " هذا لا يجوز ، ولو تقاسخ البيع لدناءة السمن ، ففرغها البائع وملأها ، ثم أراد بيعها منه بالثمن الذي قبض منها أولا ، يواجهه البيع قبل أن يملأها ثانيا كان بيع جائزا " ⁷⁴.

وقد خصصت للمواشي أسواق محددة ومنفردة لها دون غيرها من السلع ، حيث يعتبر هذا التنظيم في البيع من الأمور التي تسهل عملية البيع والشراء " ⁷⁵. ولم تخلوا الأسواق من ظاهرة الغش خصوصا من يدعي أن البقرة حامل " ⁷⁶.

وقد نهى فقهاء المغرب الإسلامي مسألة اخفاء العيوب فمنهم من يبيع دابة وهي ضعيفة ولا يدري المشتري بهذا العيب إلا عندما يأخذها لمنزله ، وإن من حقه إرجاعها لصاحبها بغية استرداد أمواله ⁷⁷.

وإن من بين الأمور التي قد يلجأ إليها للفصل في سير عملية البيع والشراء إذا حدث اختلاف في البيع والشراء بين شخصين نجد العرف السائد في المجتمع هو الفيصل في الحكم " ⁷⁸. فهذا شخص اشترى دابة أو بقرة فوجدها لا تستطيع الحث ، فكان رأي الداودي يتمثل في أحقية المشتري بردها كون من أعراف المجتمع وجوب تمكنها من الحراثة " ⁷⁹.

كما أوضحت النوازل جانبا مهما في البيع والشراء ويتمثل في العقارات خاصة المتمثلة في الأراضي الصالحة للزراعة وإن كانت بدرجة أقل مقارنة بسابقها من المبيوعات نظرا لغلائها وأهميتها بالنسبة للفلاحين ⁸⁰. ويعتبر الكراء أحد الأنظمة المتبعة في المعاملات

74 الداودي ، المصدر السابق ، ص57.

75 نفسه ، ص59.

76 نفسه ، ص58.

77 المازوني ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ج3، تحقيق ، مختار حساني ، مراجعة ، مالك كرشوك الزواوي ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، (د.س) ص151.

78 الداودي ، المصدر السابق ، ص86

79 نفسه ، ص58.

80 نفسه ، ص59.

المالية بالمغرب الإسلامي لما له من دور مهم في تفعيل الحياة الاقتصادية ككراء الدواب⁸¹ التي تستعمل في التنقل أو حراثة الأرض⁸².

اعتمدت بعض الأسواق على نظام المزايدة غير أن السعر قد لا يقنع البائع فيلجأ إلى رد سلعته في محاولة منه لإيجاد سوق آخر أو الرجوع إلى نفس السوق مرة أخرى⁸³، وهو إشارة لعدم ثبات الأسعار في هذه الأسواق التي تكثر فيها المنافسة بين التجار، فمسألة ارتفاع الأسعار تخضع لقانون العرض والطلب بالإضافة لوجود السلع المعروضة من عدمها وندرته.

و عرفت المرأة بمشاركتها في العملية الاقتصادية من خلال صناعة الألبسة وغيرها من الحرف المنزلية مما يتيح عرض سلعتها في الأسواق وشراء ما يلزمها⁸⁴، دون أن ننسى ضرورة المرأة التي لم تجد من يعينها على قضاء حوائجها خصوصا وإن كانت من فئة الأراذل والأيتام والمطلقات بل يتعدى الأمر للنساء اللاتي يردن أن يساعدن أزواجهن توفير ما يستلزم في حياتهم.

4.2- الصناعة:

إن الصنائع تختلف من مجتمع لآخر باختلاف درجة التطور، فصنائع المجتمع البدوي تختلف عن المجتمع الحضري، حيث تتوفر في المجتمع الأول حول توفير الملابس والخيام وبعض الأدوات التي تستعمل في توفير الأمن للناس، وبالجملة فهي تتركز حول ما هو ضروري وهي في العادة قليلة أي أن المجال الصناعي في المجتمع البدوي ضيق، كما أن الصنائع تتفاضل فيما بينها بسبب نوع المادة المستعملة أو بسبب الأدوات المستعملة في الصناعة⁸⁵.

81من بينه كراء المضمون: أن يقول أكرني دابة، أو راحلة، وسواء كان ذلك ببيان، أو بغير بيان، فإن الكراء جائز بشرط تعجيل أحد الطرفين؛ إما الأجرة، وإما الاستيفاء خيفة الدين بالدين متى لم يحصل أحد الطرفين كالسلم الثابت في الذمة. ينظر: الرجاعي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح الهدونة وحل مشكلاتها، ج7، اعتننى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، 2007، ص359.

82الداودي، المصدر السابق ص51.

83الداودي، نفسه، ص85.

84الداودي، نفسه، ص90.

85 جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص77.

اعتمد حرفيو صناعة الملابس على جلود الحيوانات ، ومن البديهي أن استعمالها كان يتم استنادا على الماشية التي ذبحت على الطريقة الإسلامية هذا بالنسبة للمسلمين ، إلا أن ظاهرة دباعة الجلود الخاصة بالحيوانات الميتة كان ملاحظا نظرا لتعدد الطوائف والديانات الأخرى ، إلا أن استعمال الجلود بالنسبة للماشية الميتة لم يقتصر على الطوائف الغير مسلمة كون العديد من الفقهاء أجاز استعمالها في حالة ما دبغت والصلاة بها مقبولة⁸⁶.

بالإضافة إلى تواجد صناعة النسيج لحاجة المجتمع لها دون إهمال دور المواد اللازمة التي تتباين نسبة توفرها من منطقة لأخرى بسبب تنوع المناخ والقطن يعتبر مادة أولية للصناعة زد على ذلك الكتان وزراعة التوت ومواد الصباغة التي يحتاجها عمال النسيج.

وانتشرت فكرة الكراء مثل المناسج التي اعتمد أهل الحياكة على كرائها وفق مبلغ معلوم و هنالك من أراد الكراء لفترة غير معلومة وهو ما لم يجزه الفقهاء⁸⁷.

كما اختصت فئة من المجتمع في مهنة صناعة الطوب⁸⁸ ، غير أنها كانت غير صالحة وقت نزول المطر نظرا لكون الأخير يتسبب في فسادها . واعتمدت مطاحن الجبوب وهي أحد الحرف والصنائع التي تعرض في الأسواق⁸⁹.

جدير بالذكر التنبيه على مسألة صناعة الطوب التي تختلف في جودتها من منطقة لأخرى ؛ بسبب اختلاف المواد الأولية التي تستعمل في الصناعة ، بالإضافة إلى ميزة الصانع نفسه فهناك من يبدع في عمله في حين نجد من همه الوحيد تحصيل المال دون مراعاة الاتقان وعلى هذا الأساس تختلف الأسعار الخاصة به.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال الدراسة المتأنية لكتاب الأسئلة والأجوبة للإمام الداودي انه قد توفر على معلومات ثرية في حقل التاريخ خصوصا الجانب الاقتصادي كونه ضمن كتب النوازل الفقهية ، مما أتاح لنا رسم صورة على اقتصاد بلاد المغرب الإسلامي.

86الداودي ، المصدر السابق ، ص109.

87 المازوني ، المصدر السابق ، ص132.

88الداودي ، المصدر السابق ، ص100.

89نفسه ، ص101.

إن مكانة الداودي العلمية والفقهية في مجتمع المغرب الإسلامي أتاحت له بأن يتلقى عديد المسائل والنوازل الفقهية في شتى الأبواب الفقهية مثل الطهارة والصلاة والصوم والحج وغيرها. ومعلوم أن الإمام الداودي لم يكن مواليا للسلطة الشيعية في بلاد المغرب مما أتاح له أن ينفرد بمكانة هامة بين عامة المالكين.

يعتبر مجتمع المغرب الإسلامي مجتمعا بدويا يمتاز كون اعتماده بالأساس كان منصبا على مجال الفلاحة والرعي مقارنة بالصناعة التي تعتبر ميزة المجتمع الحضري ، وإن وجد بعض ما يشار إلى ميدان الصناعة في الكتاب إلا أنه لم يوازي جانب الفلاحة ، فاعتماد المجتمع على زراعة الحبوب وغرس الأشجار المثمرة ، ومن ثمة تربية الحيوانات التي تدر عليه بفوائدها كان الغاية الأولى إذا ما تمت مقارنة ذلك بما جادت به أيادي الصناع والحرفيين.

إن غياب بعض القوانين المتفق عليها في الأسواق المتعلقة بمسألة البيع والشراء جعل من مشاكلها موجودة بشكل متفشي وهو ما صعب على المتعاملين وجود حلول انية ، وبهذا كان لزاما على كل الأطياف التوجه إلى الفقيه من أجل استحضار الفتوى التي من شأنها أن تحل المشكل بين المتخاصمين.

صعوبة التعامل مع بعض النوازل الفقهية التي تحتوي على مصطلحات نادرة مما يصعب من مأمورية فهمها وإدراكها.

قائمة المراجع:

- 1) ابن بشكوال ، الصلة ، ج 2 ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب ، مصر ، 1989 .
- 2) ابن حجر العسقلاني ، المعجم المفسر ، تحقيق: محمود شكور محمود الحاجي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 1998.
- 3) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق: أحمد جاد ، مراجعة: عبد الباري محمد الطاهر ، دار الفد الجديد ، مصر ، 2017.
- 4) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج 3 ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، لبنان.
- 5) ابن خير الإشبيلي ، فهرسة ابن خير الإشبيلي ، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2009.
- 6) ابن سلمون الكناني ، العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، تعليق: محمد عبد الرحمان شاغول ، دار الافاق العربية ، مصر ، 2011.
- 7) ابن فرحون ، الديباج المذهب ج 1 ، دار الكتاب العربي ، (د.ت).
- 8) ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ، تعليق: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2003.

- (9) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.س.
- (10) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق: لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983
- (11) أحمد بن الحسين النائب الأنصاري ، نفحات النسرین والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان ، تقديم وتعليق: محمد زينهم عزب ، دار الفرجاني ، مصر ، (د.س).
- (12) أحمد بن محمد المقرئ ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ج 5 ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1968.
- (13) جودت عبد الكريم يوسف ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط ، خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- (14) الحميدي ، جذوة المقتبس ، الدار المصرية ، مصر ، 1966.
- (15) الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق: محمد عبد المنعم الحميري وإحسان عباس ، مكتبة لبنان. 1975.
- (16) حياة عبید ، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي وكتابه الأموال مساهمة مغربية في التنظير للمالية العامة وإصلاحها ، مقال نشر ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول مساهمات المغرب الأوسط الحضارية بين القرنين الثاني والعاشر هجريين 12، 13 جانفي ، 2009 ، المركز الجامعي بالوادي ، الجزائر ، 2009.
- (17) الداودي ، الأسئلة والأجوبة ، تحقيق: عبد الجبار بن محمد اليمان ، وياسين بن محمد باهي ، شركة الأصاله ، الجزائر ، 2021.
- (18) الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، ج 3 ، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور ومحمد ناضور ، مكتبة الخانجي ، مصر ، (د.س).
- (19) الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج 28 ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1993
- (20) الرجراجي ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، ج 7 ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، 2007
- (21) الزركلي خير الدين ، الأعلام ، ج 1 ، ط 7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1986م .
- (22) السيوطي ، لب الباب في تحرير الأنساب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (د.س).
- (23) عمر رضا كحالة ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط 7 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ - 1994م .
- (24) القاضي عياض ، ترتيب الهدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ج 7 ، تحقيق: سعيد أعراب ، دار الشويخ ، تيطوان ، المغرب ، 1982.
- (25) الفلقشندي ، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط 2 ، دار الكتاب اللبنانيين ، بيروت ، لبنان ، 1980.
- (26) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق ، محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية ، تونس ، 1988م .
- (27) المازوني ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ج 3 ، تحقيق ، مختار حساني ، مراجعة ، مالك كرشوك الزواوي ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، (د.س).

- (28) محمد التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج3، بيت الأفكار الدولية ، 2009.
- (29) محمد بن حبيب البغدادي ، مختلف القبائل ومؤتلفها ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، (د.س).
- (30) محمد بن عميرة ، الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2005.
- (31) محمد بن يزيد المبرد ، نسب عدنان وقحطان ، تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الهند ، 1936 ،
- (32) الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ج9 ، إشراف: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د.س.
- (33) يحيى ابن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، تحقيق: عبد الحميد حاجيات ، دار المعرفة ، الجزائر. د.س.